

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة الرباط الوطني لسنة 2001

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون.
2. تفسير .

الفصل الثاني

الجامعة

3. إنشاء الجامعة والإشراف عليها ومقرها.
4. كيان الجامعة وشعارها.
5. أغراض الجامعة.
6. راعى الجامعة.

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

7. إنشاء المجلس وتشكيله.
8. إختصاصات المجلس وسلطاته.
9. مسئولية المجلس.
10. إجتماعات المجلس.
11. إختصاصات رئيس المجلس.
12. إنشاء اللجنة وتشكيلها.
13. إختصاصات اللجنة وسلطاتها.
14. المدير .
15. إختصاصات المدير وسلطاته.
16. نائب المدير .
17. عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
18. رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
19. مساعد المدير للشئون الإدارية والمالية.
20. مساعد المدير لشئون الطلاب .
21. مساعد المدير للشئون العلمية.
22. أمين المكتبة.
23. إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.
24. إختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

25. إجتماعات مجلس الأساتذة.
26. مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وإختصاصاتها.
27. مجلس شئون الطلاب.
28. مجالس الأقسام ووحدات التدريب.
29. مجالس المستشفيات.
30. دار النشر.

الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

31. موارد الجامعة وحفظها.
32. المراجعة.

الفصل الخامس تعيين العاملين وترقياتهم ومحاسبتهم

33. تعيين العاملين.
34. ترقيات العاملين.
35. محاسبة العاملين.
36. مال المعاش.

الفصل السادس أحكام عامة وانتقالية

37. سريان مفعول العقود والإتفاقيات والإلتزامات.
38. إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم قانون جامعة الرباط الوطنى لسنة 2001⁽¹⁾ (2001/5/9)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون جامعة الرباط الوطنى لسنة 2001 " .

تفسير.

2. فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
"امين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة،

يقصد بها جامعة الرباط الوطني المنشأة بموجب أحكام المادة	" الجامعة "
3(1)،	
يقصد به أى شخص منحه مجلس الأساتذة درجة علمية،	" الخريج "
يقصد به أى شخص مسجل فى أى كلية من كليات الجامعة بغرض	" الدارس "
التدريب،	
يقصد به رئيس الجمهورية،	" الراعى "
يقصد به أى شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أى	" الطالب "
درجة علمية يمنحها مجلس الأساتذة	
يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفى	" العاملون "
الجامعة وعمالها،	
يقصد به العميد المعين بموجب أحكام المادة 17،	" عميد الكلية "
يقصد به أى وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب، أو أى وحدة	" القسم أو وحدة التدريس "
أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة	
وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،	
يقصد بها أى وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،	" الكلية "
وتتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب،	
يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام	" اللجنة "
المادة 12،	
يقصد بها اللوائح التى يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً	" اللوائح "
لأحكام هذا القانون،	
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة 7 (1)،	" المجلس "
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة 23،	" مجلس الأساتذة "
يقصد به المجلس القومى للتعليم العالى والبحث العلمى،	" المجلس القومى "
يقصد بها أى وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث	" المدارس "
أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة 14،	" المدير "
يقصد به أى وحدة علمية تابعة للمدارس أو المعاهد ينشئها	" المركز "
المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،	" مساعدو التدريس "
يقصد به المستشفى الذى يعتمد المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،	" المستشفى الجامعى "
يقصد به أى وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو	" المعهد "
البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،	
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة 16	" نائب المدير "
1)،	

- " النظم الأساسية " يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،
- " هيئة التدريس " يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركين الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه،
- " الوزير " يقصد به وزير الداخلية،
- " الوزير المختص " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثاني الجامعة

إنشاء الجامعة والإشراف عليها ومقرها.

3. (1) تنشأ جامعة تسمى " جامعة الرباط الوطني " وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام.
- (2) تخضع الجامعة لإشراف الوزير ويجوز له بالتشاور مع الوزير المختص أن يصدر توجيهات للمجلس ذات صيغة عامة في إطار السياسات التي يضعها المجلس القومي والإستراتيجية الأمنية للدولة.
- (3) يكون مقر الجامعة بولاية الخرطوم.

كيان الجامعة وشعارها.

4. (1) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.
- (2) يكون للجامعة شعار يعتمد عليه المجلس.

أغراض الجامعة.

- 5- الجامعة هيئة علمية تعمل في مجال الدراسات الأمنية والقانونية والطبية والتقنية والإنسانية في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي وتهدف لتأهيل وتدريب وتنمية القدرات في الأجهزة الأمنية وغيرها وذلك بغرض خدمة الوطن وتنمية موارده ونهضته فكرياً وعلمياً وإقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً، ودون الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

- (أ) إعداد الطلاب ومنحهم الدرجات العلمية،
- (ب) تشجيع البحث العلمي وتطويره ونشره،
- (ج) إعداد الدارسين من ضباط الشرطة وتأهيلهم علمياً ومهنياً،
- (د) الإهتمام بالدراسات العليا والتخصصية في المجالات الأمنية والطبية وغيرها،
- (هـ) التعاون مع المؤسسات العلمية داخل البلاد وخارجها،

(و) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تضعها الجامعة وتطبقها.

راعى الجامعة.

6. (1) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة.
- (2) يكون للراعى الحق فى أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات.
- (3) يترأس راعى الجامعة احتفالاتها، إن كان حاضراً.

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله.

- 7 - (1) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتى :
- (أ) رئيس المجلس ويعينه الراعى بناءً على توصية الوزير بالتشاور مع الوزير المختص،
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم:
- (أولاً) مدير عام قوات الشرطة نائباً للرئيس
- (ثانياً) المدير،
- (ثالثاً) نائب المدير،
- (رابعاً) مساعد المدير للشئون المالية والإدارية مقررأ
- (خامساً) مساعد المدير لشئون الطلاب،
- (سادساً) مساعد المدير للشئون العلمية،
- (سابعاً) أمين المكتبة،
- (ثامناً) مدير شرطة ولاية الخرطوم،
- (تاسعاً) ممثل وزارة العدل،
- (عاشرأ) ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،
- (حادى عشر) مساعد مدير عام الشرطة للشئون المالية،
- (ثانى عشر) ممثل المجلس الطبى السودانى،
- (ثالث عشر) مساعد مديرعام الشرطة للتدريب،
- (ج) أعضاء يتم إختيارهم من داخل الجامعة، وهم :
- (أولاً) ثلاثة أعضاء يتم إختيارهم من مجلس الأساتذة،
- (ثانياً) أربعة أعضاء يمثلون عمداء الكليات والمعاهد،

- (د) عشرة أعضاء من خارج الجامعة من ذوى الإختصاص والكفاءة والإهتمام بالتعليم العالى والبحث العلمى والقضايا الوطنية، يعينهم الراعى بناءً على توصية الوزير بالتشاور مع الوزير المختص، على أن يكون من بينهم ممثل لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.
- (2) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله.
- (3) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد.

إختصاصات المجلس وسلطاته.

8. يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة فى هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى لسنة 1990 ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق فى القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها فى إطار السياسة القومية للتعليم العالى والبحث العلمى والاستراتيجية الأمنية للدولة، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية، وهى :

- (أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبها،
- (ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التى تعدها اللجنة وترفعها للمدير ليقوم برفعها للوزير لرفعها للمجلس القومى لاجازتها، ويقوم المجلس بمتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما فى ذلك التقرير الختامى وإعداد الحساب الختامى ونشره،
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للوزير،
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات إستثمارية أخرى وإلغاؤها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو فى أى مكان آخر بالقطر وقبول الإنتساب للكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأساتذة،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومى بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية التى يقررها المجلس القومى مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك فى إطار السياسات التى يقررها الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بتوصية من مجلس الأساتذة،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم والمنح وفقاً للمعايير التى يقررها الوزير بالتشاور مع المدير،

- (ح) إنشاء الوظائف التى يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف وإقتراح الشروط التى يتم بمقتضاها التعيين والترقى والمحاسبة ورفعها للمجلس القومى لإجازتها
- (ط) إجازة التقرير السنوى الذى يقدمه المدير عن الأداء العلمى والإدارى والمالى للجامعة ونشره،
- (ى) التملك باسم الجامعة لأى أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومى فى إصدار أى توجيهات فى هذا الشأن،
- (ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة فى شركات أو شراكات أو أى مشروعات أخرى والتصرف فى عائدها مع مراعاة أى توجيهات يصدرها المجلس فى هذا الشأن،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تفيد فيها كل الأموال التى تتسلمها الجامعة والأموال التى تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والصاايا وغيرها وتحديد أوجه إستغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن يراعى شرط الواهب،
- (ن) إقتراض ما تدعو الحاجة لإقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله بضمان أى منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،
- (ف) تفويض أى من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح، لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أى من لجانها،
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه فى أداء واجباته متى رأى ذلك ضرورياً.

مسئولية المجلس.

9 يكون المجلس مسئولاً لدى الراعى من طريق الوزير عن أداء أعماله.

إجتماعات المجلس.

10 تنظم اللوائح إجراءات إجتماعات المجلس.

إختصاصات رئيس المجلس.

11. (1) تكون لرئيس المجلس الإختصاصات الآتية، وهى :
- (أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات التى تكفل تحقيق أغراض الجامعة،
- (ب) المساعدة فى كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،
- (ج) رئاسة اللجان الفرعية التى يشكلها المجلس ما لم يعين المجلس رئيساً لها،
- (د) يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حالة غيابه.
- (2) فى حالة غياب رئيس المجلس ونائبه عن أى إجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة، لرئاسة ذلك الإجتماع.

إنشاء اللجنة وتشكيلها.

12. تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتى :
- (أ) رئيس المجلس رئيساً
- (ب) المدير نائباً للرئيس
- (ج) نائب المدير عضواً
- (د) مساعد المدير للشئون الإدارية والمالية عضواً ومقرراً
- (هـ) المراقب المالى للجامعة عضواً
- (و) عضوان يختارهما المجلس، من بين أعضائه من داخل الجامعة،
- (ز) ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس من خارج الجامعة.

إختصاصات اللجنة وسلطاتها.

13. تكون للجنة الى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الإختصاصات والسلطات الآتية، وهى :
- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة ورفعها الى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامى للسنة السابقة بما فى ذلك المصروفات المخصصة على الإحتياطى وإعداد أى تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،
- (ب) دعوة أى شخص لأى من إجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

المدير.

14. يكون للجامعة مدير يعينه الراعى من ذوى الأهلية العلمية العالية، بناءً على توصية من الوزير بعد الإتفاق مع الوزير المختص، لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التى تحددها النظم الأساسية ويجوز إعادة تعيينه مرة أخرى.

إختصاصات المدير وسلطاته.

15- المدير هو المسئول العلمى والتنفيذى الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم فى ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعى من طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية، وهي:-

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمى والتربوى والإدارى والمالى بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق التى تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التى يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأى لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،
- (هـ) تقديم تقرير سنوى شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمى والإدارى والمالى ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،
- (و) التقدم للمجلس لإستصدار النظم الأساسية،
- (ز) التقدم للمجلس بطلب لإستصدار اللوائح إذا إستلزم الأمر ذلك.

نائب المدير .

16. (1) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعى من ذوى الأهلية العلمية العالية بناءً على توصية بهذا من الوزير بعد التشاور مع المدير والوزير المختص وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التى تحددها النظم الأساسية ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى.
- (2) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير فى أداء واجباته وتكون له الواجبات والإختصاصات التى تحددها النظم الأساسية.
- (3) يقوم نائب المدير بأعباء المدير فى حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .

17. (1) يكون لكل كلية أو معهد أو مدرسة أو مركز عميد يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى فى إختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة.

- (2) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب.
- (3) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.
- (4) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص.

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب.

18. (1) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى فى إختياره علو المرتبة العلمية.
- (2) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه.
- (3) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير من طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح.

مساعد المدير للشئون الإدارية والمالية.

19. (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين مساعداً للمدير للشئون الإدارية والمالية وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.
- (2) يشغل مساعد المدير للشئون الإدارية والمالية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.
- (3) يكون مساعد المدير للشئون الإدارية والمالية مسؤولاً عن الأداء الإدارى والمالى للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.
- (4) يحتفظ مساعد المدير للشئون الإدارية والمالية بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة.

مساعد المدير لشئون الطلاب.

20. (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مساعداً للمدير لشئون الطلاب.
- (2) يشغل مساعد المدير لشئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.
- (3) تحدد النظم الأساسية إختصاصات مساعد المدير لشئون الطلاب وواجباته.
- (4) يكون مساعد المدير لشئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس أو مجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من إنتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها وفقاً للنظم واللوائح.

مساعد المدير للشئون العلمية.

- 21 . (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مساعداً للمدير للشئون العلمية.
- (2) تحدد النظم الأساسية واللوائح إختصاصات مساعد المدير للشئون العلمية وواجباته.
- (3) يشغل مساعد المدير للشئون العلمية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

أمين المكتبة.

- 22 . (1) يعين رئيس المجلس وبعد التشاور مع المدير أميناً للمكتبة.
- (2) يشغل أمين المكتبة منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.
- (3) تحدد النظم الأساسية واللوائح إختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته.
- (4) يكون أمين المكتبة مسؤولاً لدى المدير عن تنفيذ إختصاصاته وأداء واجباته.

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.

23 . ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :

رئيساً	(أ) المدير
عضواً	(ب) نائب المدير
عضواً	(ج) مساعد المدير للشئون المالية والإدارية
عضواً ومقرراً	(د) مساعد المدير للشئون العلمية
عضواً	(هـ) مساعد المدير لشئون الطلاب
عضواً	(و) أمين المكتبة
أعضاء	(ز) عمداء الكليات والمدارس
أعضاء	(ح) مديرو المعاهد والمراكز
أعضاء	(ط) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب
	(ي) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم
أعضاء	فى مرتبة الأستاذية
	(ك) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز
عضواً	من أعضاء هيئة التدريس

إختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

- 24 . (1) بالإضافة الى أى إختصاصات أو سلطات أخرى واردة فى هذا القانون، تكون لمجلس الأساتذة الإختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسة بالجامعة،
- (ب) وضع شروط القبول في الجامعة مع مراعاة لوائح ونظم القبول العلمية،
- (ج) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والإمتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،
- (د) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات المذكورة،
- (هـ) رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أى كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أى منها أو دمجها أو تقسيمها،
- (و) منح الدرجات العلمية للأشخاص الذين أتموا الدراسات المعتمدة حسب اللوائح بنجاح،
- (ز) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،
- (ح) منح لقب أستاذ ممتاز ،
- (ط) رفع تقرير للمجلس عن أى أمر يحيله إليه،
- (ي) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،
- (ك) إجازة برامج الدراسات الإضافية،
- (ل) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأى منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها بإستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،
- (م) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،
- (ن) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمى من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية،
- (س) حرمان أى شخص يكون قد أدين في جريمة تتطوى على الإنحراف الخلقى أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أى إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة.

(2) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح بعد توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أى تاريخ لاحق

إجتماعات مجلس الأساتذة.

25. تنظم اللوائح إجتماعات مجلس الأساتذة.

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وإختصاصاتها.

26. (1) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(2) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الإختصاصات المنصوص عليها فى النظم

الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية، وهى :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الدرجات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمى،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الدرجات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين،

(هـ) تشجيع البحث العلمى وترقيته،

(و) النظر فى أى أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة ورفع تقرير بشأنه،

(ز) رفع جميع المسائل العلمية التى تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة.

(3) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب فى أماكن الدراسة.

مجلس شئون الطلاب.

27. ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية إختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله.

مجالس الأقسام ووحدات التدريب.

28. (1) ينشأ فى كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيسالقسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب.
- (2) تكون مهام مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة الى ما يضمن فى النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمى والإدارى بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز.

مجالس المستشفيات.

29. يعتمد المجلس المستشفيات وينشئ فى كل مستشفى مجلساً لإدارته يشكل على الوجه الذى تحدده النظم الأساسية.

دار النشر.

30. تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية طريقة أدائها.

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

موارد الجامعة وحفظها.

31. (1) تتكون موارد الجامعة المالية من إستثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا
- (2) تودع أموال الجامعة فى حسابات جارية أو حسابات إيداع فى المصارف الموجودة بالسودان التى يعتمدها المجلس.
- (3) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية.

المراجعة.

32. يقوم ديوان المراجعة العامة سنوياً بمراجعة حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها فى اليوم الأخير من أيام السنة المالية ويقدم المدير تقرير المراجع العام عنهما الى المجلس.

الفصل الخامس

تعيين العاملين وترقياتهم ومحاسبتهم

تعيين العاملين.

33. تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين العاملين بالجامعة وشروط خدمتهم مع مراعاة شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس المعمول بها في التعليم العالى.

ترقيات العاملين.

34. (1) تتم ترقيات العاملين من أعضاء هيئة التدريس وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في الجامعات.
- (2) يصدر المجلس لائحة ترقية العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس.

محاسبة العاملين.

35. (1) يخضع العاملون من غير أفراد الشرطة للائحة محاسبة العاملين بالتعليم العالى والبحث العلمي
- (2) يخضع العاملون من أفراد الشرطة للمحاسبة وفقاً لقانون ولوائح قوات الشرطة.

مال المعاش.

36. يجوز أن ينص فى النظم الأساسية على مساهمة الجامعة فى أى مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة.

الفصل السادس

أحكام عامة وانتقالية

سريان مفعول العقود والاتفاقيات والالتزامات.

37. (1) يظل سارى المفعول كل عقد أو إتفاق أو إلتزام أبرمته كل من كلية الشرطة وأكاديمية الشرطة ومعهد الأدلة الجنائية ومركز البحوث الجنائية ومستشفى الشرطة ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (2) تؤول جميع الأموال والممتلكات والحقوق والالتزامات الخاصة بالجهات المذكورة في البند (1) إلى الجامعة.
- (3) يستمر العاملون الذين كانوا فى خدمة الجهات المنصوص عليها في البند (1) فى الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة ما لم تعدل تلك الشروط وفقاً لهذا القانون إلى الأفضل.

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

38. يجوز إثبات صحة أى نظام أساسى أو لائحة لدى أى محكمة بابرار نسخة من أى منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير.

(1) صدر كمرسوم مؤقت رقم 16 لسنة 2000، تأيد وأصبح قانون رقم 1 لسنة 2001.